

شرح بداية المجتهد {}986{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

القسم الاول من هذا الباب فاما قسمة الرقاب التي لا تكال ولا توزن وتقسم بالجملة الى ثلاثة اقسام التي لا تكال ولا توزن هو تكلم عنها

مطلقا. نعم قال قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل. ما معنى تقويم؟ يعني بعد بيان القيمة - 00:00:00

وبعد ذلك ومع ذلك معرفة السهام بعد تقويم وتعديل. لانه ربما تكون السهام وايضا يعني متساوية يعني ارض مثلا مثلا اربعة الاف

متر لو قسمت بين اربعة كل جزء منها او كل سهم هو الف - 00:00:23

بالنسبة لو لموقعها متساوية لا تختلف قيمها ومع ذلك يقرع لماذا؟ تطيبا للنفوس وراحة للخواطر. لان الانسان ربما لو اعطي دون ان

يرغب فانه ربما تتأثر نفسه. لكن عندما يقرع بينهم فما يقع نصيبه عليه يأخذه حينئذ ترتاح نفسه - 00:00:48

والقرعة معروفة ومعتبرة شرعا فانها معتبرة في شريعتنا وفي من قبلنا من الشرائع. ورسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ. ايضا كما

سيأتي في الذي اعتق عبده كان عنده ستة اعظم. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا ايضا اقرأ بين الاسلام. اذا القرى -

00:01:16

معتبرة اذا هناك قيمة وهناك سهام. المؤلف كلامه مجمل في الموضوع نعم وقسمة مرادات بعد تقويم وتعديل. ايضا قد تكون خصمة

مراضة لكن بعد تقويم وتعديل. يعني يتفق اثنان على قسمة ارض بينهما وتراضيان دون خلاف - 00:01:40

لكن بعد ان يعدل في الارض. لانه نفرض مثلا ان ارض تنقسم الى قسمين متساويين لكن نجد في احد الشطرين والبرر ربما تساوي

نصف قيمة الارض وربما يكون هنا بير وهنا شجرة وربما تكون متعادلة القيمة فهذه لا اشكال فيها - 00:02:04

لكن قد تكون احدي الجهتين فيها معادلة. ربما لا تكون فيها مزايا داخلية لكن الموقع يختلف. قد تكون هذي على شارها عام فسعرها

اعلى وهذه اقل حينئذ يعدل فتكون هذه اكبر من هذه حتى يحصل. انهما - 00:02:27

القيمة وهذه المسألة كما ترون الفقهاء يعني كلامهم فيها في قضية القرعة ما الذي يرمى؟ هل هي بطاقة؟ هل هي رقعة منكما ورقة

هل هو خاتم؟ هل هو قلم؟ ترون الان بحمد الله تطور علم الهندسة وعلم المساحات - 00:02:47

وايضا تطورت الاجهزة ووجد الالات الحاسبة واصبحت هذه الامور هي ميسورة جدا ما اصبحت محل اشكال لكن يتعلق بالقيمة

والمساحة فان كان هناك تراب فله شأن. اذا الامر الاول قسمة ليس فيها ثواب - 00:03:06

ثاني قسمة فيها تراب وتحتاج الى تعديل. نعم وقسمة مراغات بغير تقويم ولا تعديل. يعني يأتي امام فيقسمان الارض قسمين فيقول

يا فلان اختر ما تشاء. فيختار ويختار هذا يحصل بين الناس - 00:03:26

لان بعض الناس يحب يعني الخير ولا يريد تأخير الامور ويريد المصالح فيقول هذه الراء يقسمها او يأتين بشخص بينهما من اهل

الكبرة فيقول هذا للائر اختر ما تشاء وهو يقول ذلك عن قيدنا فيخير صاحبه. وربما يرد عليه ذاك فيقول انت اختر ما تشاء. وهذا نوع

من الايثار - 00:03:44

اذا هنا تراه قال رحمه الله واما ما يكال او الخشنة قط تكون لفراغ دون تعذيب وربما يكون فيها تعديل وهذا التعديل قد يكون

بالسهام وربما كان ايضا بالنسبة للقيمة ايضا لا شك ولا شك - 00:04:08

ان المعتبر في الاصل انما هو القيمة. لكن عندما يتحد يتساوى السهام اي تكون الانصبة السهام متساوية والقيمة هنا ما في اشكال

العبرة بالمساحة لانها ارض مثلا بين اثنين او ثلاثة هنا - 00:04:32

وربما تكون السهام متفقة لكن القيمة مختلفة. العبرة هنا انما هي بالقيمة ينهى الفرق بينهما بالقيمة. وربما تكون القيمة متفقة ولكن السهام مختلفة كما مثلا لو اشترك ثلاثة في الارض احدهما له النصف والثاني له الثلث والثالث له السدس فنحن هنا نعتد بصاحب

الاقل - 00:04:51

واحد السهم الاقل هو السدس فنقول تكون من ستة يعني اسهمها ستة هنا عرفنا بان السهام متساوية. اذا نقسمه على قلبها والقيمة

هنا ماذا رأيناها متفقة لكن السهام مختلفة لان هذا له ثلاثة وهذا له - 00:05:19

وهذا له واحد فيبدأ فيبدأ بعد ذلك بالسهام. توضع ماذا؟ علامة القرعة مثلا فاذا جاءت علامة صاحب الثلث اخذ نصيبه ثم بعد ذلك

توضع الاخرى. فان تبين انها لصاحب النصف اخذ الثانية والثالثة اي السهم الثاني والثالث - 00:05:43

ثم ذاك ياخذ الخامس والسادس. وهكذا فيها كلام كثير للفقهاء. لا اريد ان اشوش عليكم لكن المسألة هي ليست صعبة وواضحة نعم

قال واما ما يكال او يوزن فبالكيل والوزن - 00:06:06

لا شك انك والوزن لانه كما هو معلوم حتى في السلم كما رأيت من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وغزم معلوم الى اجل

معلوم. ولا شك ان الكي لا ميزانا دقيق. وكذلك ايضا الميزان - 00:06:25

وهل يعتبر الخرس هذا سيأتي فيما يتعلق بالثمار. وهذا يختلف باختلاف القسمة هل هي بيع او افراز لاننا ان قلنا هي بيع لا يجوز

الخاص وان قلنا هي افراز جاز الخرس بالثمار - 00:06:42

بالنسبة للاهتمام لماذا؟ لان البيع كما تعلمون ان ما يدخله الربا. هنا بالنسبة للافراز نصيبان يعني اظهار حق هذا في حوزة وهذا في

حوزة. لكن البيع. بعض العلماء يرى ان القسمة افراص ويذكر عدة اسباب - 00:06:59

يقول لان من مظاهرها الاجبار والبيع لا يقوم على الاجبار انما البيع عن فراغ. هي ان تكون تجارة عن فراغ منكم. وهذه فيها اجبار.

ايضا بالنسبة للقسمة فيها الشفاء والبيع ليس فيه شفاء. وهناك اسباب كثيرة ذكرها العلماء في التفريق بين البيع وبين الافراز.

فبعضهم قال هي - 00:07:19

وبعضهم قال هي خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:07:46